

## مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري

The concept of electronic litigation in Algerian legislation

سعيدة لعموري(\*)

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر

drsaida16@yahoo.com

وردة مهني

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر

mehenniwarda82@yahoo.fr

\*\*\*\*\*

## ملخص:

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم بتحول معظم المعاملات من العالم الواقعي الى العالم الافتراضي لما له من مزايا، سعت الجزائر إلى تكريس نظام الادارة الالكترونية وتعميم استعماله على جميع المرافق العمومية بما فيها مرفق القضاء، ونظرا لحساسية هذا الأخير وأهميته عازمت الارتقاء به وعصرنته، ليتحول تدريجيا من القضاء التقليدي الى القضاء الرقمي، ونظرا لحدثة هذا التوجه طرح عدة تساؤلات حول امكانية تعميمه واتخاذ بديلا، ولما كان القضاء التقليدي غني عن البيان خصت وريقات هذه المداخلة الى بيان مفهومه من خلال بيان خصائصه، تحديد واقعه في الجزائر، ثم تقيمه للوقوف على مزاياه وسلبياته، وختمت المداخلة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية :** القضاء الالكتروني، المحادثة عن بعد، النيابة الالكترونية، التوقيع الالكتروني، التبليغ الالكتروني.

**Abstract:**

In light of the technological development that the world is witnessing with the transformation of most transactions from the real world to the virtual world because of its advantages, Algeria sought to devote the electronic management system and generalize its use to all public facilities, including the judiciary. Gradually from the traditional judiciary to the digital judiciary, and given the novelty of this trend, several questions were raised about the possibility of generalizing it and taking it as an alternative. And its drawbacks, and the intervention was concluded with a conclusion that included the most important results and recommendations

**key words :** Electronic judiciary, remote conversation, electronic, prosecution, electronic signature, Electronic notification.

.

## مقدمة:

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تطوير قطاع العدالة والارتقاء به هيكلة ونشاطا، هذا الأخير الذي يتجاذبه عدة أنواع منها، النشاط الإداري الذي تتولى من خلاله مهمة إصدار بعض الوثائق الإدارية على غرار شهادتي السوابق العدلية والجنسية، وبعض من عقود الزواج في حالات استثنائية، والآخر استشاري تقدّم من خلاله آراء حول مسائل محدّدة قانونا، والنشاط القضائي الذي ارتبط مضمونه بتسميتها، تتولى من خلاله مهمة حل النزاعات المتزايدة واللامتناهية والمتباينة بتباين ظروف الزمان والمكان حفاظا على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والسهر على مدى الالتزام بتطبيق القانون وضمان سيادته، وفي سبيل ذلك سعت الجزائر على غرار معظم دول العالم لمواكبة تلك المستجدات والمتغيرات، لاسيما في ظل التطوّر التكنولوجي والثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم بتحوّل معظم المعاملات لاسيما الرسمية منها من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي كخيار لا رجعة فيه لما له من مزايا في ضمان تقريب الإدارة من المواطن، واستمرار الخدمة العمومية، وتبسيط الإجراءات، وتلبية الحاجيات بأقل جهد ووقت ومال،

ومواكبة منها لما حدث ويحدث في العالم سعت الجزائر إلى تكريس نظام الإدارة الإلكترونية وتعميم استعماله وتطبيقه على جميع المرافق العمومية بما فيها مرفق القضاء، ونظرا لحساسية هذا الأخير باعتباره إحدى الركائز الثلاث التي تقوم عليها الدولة الجزائرية على غرار دول العالم، وأهميته بالنسبة لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تصادم المصالح والحفاظ على الحقوق والحريات، وضمان التعايش السلمي داخل الوطن وخارجه بما يحقق العدالة، وتأسيسا على ذلك عازمت العمل على الارتقاء به وعصرنته بموجب القانون رقم 03/15<sup>(1)</sup>، ليتحوّل بذلك تدريجيا وصفه من القضاء التقليدي الذي يتخذ من الورقة وسيلة والحضور الشخصي آلية، إلى القضاء الرقمي الذي يتخذ من الوسائط والوسائل الإلكترونية وسيلة ومن الحضور الافتراضي آلية.

ونظرا لحدّثة هذا التوجّه و لكل بدايات طرح عدّة تساؤلات لدى العامّة والخاصّة حول إمكانية تعميمه واتخاذه بديلا، ولما كان القضاء التقليدي غني عن البيان، خصّت وريقات هذه المداخلة لبيان مفهوم القضاء الإلكتروني كبديل، فما هو مدلول التقاضي الإلكتروني في نظر المشرّع الجزائري وإلى أي مدى يمكن تجسيده؟، وللإجابة على الإشكالية المحورية المطروحة، وفهم نظام التقاضي الإلكتروني فهما يُزال به ما يكتنفه من غموض، وفق منهجين وصفي وتحليلي، تقتضي الدراسة تعريفه (أولا)، بيان خصائصه التي تضيف عليه الاستقلالية كنظام (ثانيا)، بيان واقعه في الجزائر كتوجّه (ثالثا)، ثمّ تقييمه للوقوف على مزاياه وسلبياته (رابعا)، على أن تختم وريقات هذه المداخلة بخاتمة تتضمّن أهم النتائج والتوصيات، كالاتي.

## أولاً: تعريف التقاضي الإلكتروني

إنّ مسألة التعريف بالتقاضي الإلكتروني كمصطلح حديث النشأة والذي ارتبط بظهوره تكنولوجيا الإعلام والاتصال المرئية والمسموعة وانتشارها، ومحاولة تعميم استعمالها على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية منها والخاصة، والتي مست معظم القطاعات، وكمحلاً لهذه الدراسة تكتسي من الأهمية ما يجعلها أساساً لمواصلة دراسة بقية الجوانب المختلفة لهذا النظام، إذ لا يمكن إتمام البحث في مسألة ما دون معرفة ما هي؟، ومن أجل التوصل إلى التعريف الجامع ومحاولة أن يكون مانعاً له في التشريع الجزائري، كان من الضروري البحث عن تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم بيان موقف المشرع الجزائري من خلال التعريف التشريعي له وكل ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي.

1- تعريف التقاضي الإلكتروني لغة: من أجل التوصل إلى التعريف اللغوي للمصطلح محل الدراسة كان من الضروري البحث عن تعريف الكلمات المفتاحية التي تكوّنه، ويتعلّق الأمر بتعريف كلمتي التقاضي، والإلكتروني.

ففيما يتعلّق بكلمة تقاضي، تبين بأنّه قد تضمّنت قواميس اللغة لاسيما العربية عدّة تعريفات لها تباينت بتباين استعمالاتها، فالتقاضي في لغة العرب كلمة مشتقة من الفعل قَضَى، يقضي، قضاءً وقضياً، فهو قاضٍ والجمع: قضاة، والفعل تقاضى، يتقاضى، تقاض، تقاضياً، فهو متقاضٍ، والمفعول متقاضى، فيقال تقاضى عمالته أي ما يأخذه الوسيط لقاء صفقة بيع أو شراء، وقضى غرضه أي ناله، أنمّه، وفرغ منه، وقضى الله، أمر، أنفذ، وقضى فلان نحبّه أو أجله بمعنى مات وبلغ الأجل الذي حدّد له، ويقال تقاضى المتخاصمان إلى القاضي: تحاكما وترافعا إليه...<sup>(2)</sup>، ويقال استقضى أي عين قاضياً، والقضاء يعني الحكم والجمع أقضية، والقضية هي المسألة والموضوع والجمع قضايا، والقاضي هو الحاكم والجمع قضاة<sup>(3)</sup>

وبتلك المعاني ورد ذكرها في عدّة مواضع من القرآن الكريم ما يثبت أصالة هذا المصطلح وامتداد جذوره في اللغة العربية على غرار أقواله عز وجل ﴿بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(4)</sup>، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...﴾<sup>(5)</sup>، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾<sup>(6)</sup>، ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(7)</sup>، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(8)</sup>،

أما عن التعريف اللغوي لكلمة **الإلكتروني**، فقد عرّفت باستعمالاتها فيقال وسيلة الدفع **الإلكتروني** أي الوسيلة التي تمكّن صاحبها من القيام بعمليات الأداء المباشر عن بُعد عبر الشبكات العامة، كما يعني كل نظام و برنامج يمكّن من القيام بعمليات الوفاء بالاستعمال الكلي أو الجزئي للوسيلة الإلكترونية، ويقال شهادة التوثيق **الإلكتروني** وهي شهادة تثبت العلاقة ما بين الموقع والمحرّر **الإلكتروني** المنسوب إليه صادرة عن جهة التوثيق، ويقال الوسيط **الإلكتروني**، أي البرنامج أو النظام أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تعمل تلقائيا بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون تدخل شخصي، وينصرف مفهوم البريد **الإلكتروني** إلى تبادل المراسلات والمذكرات من خلال الحاسوب. ويطلق السوار **الإلكتروني** على ذلك الجهاز الإلكتروني الذي يثبت في شكل سوار إمّا بمعصم المحكوم عليه أو برجله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه، والمحرر **الإلكتروني**، هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة، والتوقيع **الإلكتروني** هو ما يوضع على محرّر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره، والسجل **الإلكتروني** هو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجها أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه، والحاسوب **الإلكتروني** هو جهاز مبرمج لأداء عمليات سريعة أو لتخزين المعلومات واسترجاعها في أي وقت، ويطلق وصف الدماغ أو العقل **الإلكتروني** على جهاز إلكتروني يشتمل على مجموعة من الآلات تنوب عن الدماغ البشري في حلّ أعقد العمليات الحسابية... إلخ<sup>(9)</sup>.

**2- التعريف الفقهي لمصطلح التقاضي الإلكتروني:** تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح **التقاضي الإلكتروني**، واختلفت باختلاف وجهة نظر الفقهاء شكلاً ومضموناً، الذين وجدوا مجالا رحبا للاجتهاد لصياغة تعريف له نظرا لحدائته، فمنهم من استخدم مصطلح **التقاضي الإلكتروني**، ومنهم من استعمل مصطلح **التقاضي** عن بعد، ومنهم من استعمل مصطلح **المحاكمة الإلكترونية** أو **الافتراضية** وغيرها للدلالة عليه، ولبيان ذلك ستتم الإشارة لبعض التعريفات، إذ لا يتسع المقام لذكرها كلها.

إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد "هي وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها داخل الدولة الواحدة أو تفرّقهم بين عدة دول"<sup>(10)</sup>، "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة"<sup>(11)</sup> وإذا كانت الإدارة الإلكترونية ينصرف مفهومها لدى البعض إلى "منظومة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب وذلك

بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف<sup>(12)</sup>، "استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية".<sup>(13)</sup>

فإنّ التقاضي الإلكتروني كنشاط ووظيفة لا يختلف عن تلك المعاني مجتمعة إلا في بعض الخصوصيات، بحيث عرّف بأنّه "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيدّه علما بما تمّ بشأن هذه المستندات"<sup>(14)</sup>، وعرّف على أنّه "استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسيير التقاضي، وإن هذه الاستفادة قد تكون جزئية، وهو ما يطلق عليه التقاضي بوسائل إلكترونية أو المحكمة بوسائل الكترونية أو المحكمة الافتراضية، وهي تعن الانتقال من تقديم خدمات التقاضي والمعاملات بشكلها الروتيني إلى الشكل الإلكتروني عبر الإنترنت"<sup>(15)</sup>، وعرّف أيضا بأنّه "الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام لوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية"<sup>(16)</sup>.

### 3- التعريف التشريعي للتقاضي الإلكتروني: إنّ عملية البحث عن تعريف تشريعي

لمصطلح التقاضي الإلكتروني لها أهمية بالغة إذ تفيد بالخصوص في تحديد آليات وإجراءات مباشرة هذا النوع من التقاضي، ولذلك سيّتم بيان موقف المشرّع الجزائري من هذا الموضوع.

يعتبر القانون رقم 03/15 نقلة نوعية والتفاتة حقيقة للاهتمام بهذا النوع من التقاضي، والقانون الإطار والشرعية العامة لهذا النظام، وبالتالي كان الرجوع إليه واستقراء أحكامه ضروري للبحث عن تعريف تشريعي للمصطلح محل الدراسة في التشريع الجزائري، وباستقراء موادّه الـ19 وتحليل مضمونها يتضح بأنّ المشرّع الجزائري لم يذكر هذا المصطلح صراحة وقد ابتعد عن إعطاء تعريف له مكتفيا بتوضيح الهدف من إصداره لهذا القانون وآليات تحقيقه، حيث استعمل عبارة المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية للدلالة الضمنية على نظام التقاضي الإلكتروني لذلك يمكن اعتباره في هذا المقام مصطلح فقهي أكثر منه قانوني.

كما بيّن الهدف من إصداره لهذا القانون كما سبق بيانه وهو عصرنة سير قطاع العدالة، وذلك ما تمّ تأكيده صراحة بموجب المادّة الأولى منه، وبالتالي فنظام التقاضي الإلكتروني أم كما وصفه المشرّع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات

القضائية هو وسيلة للنهوض بقطاع العدالة وتطويره وتكييفه مع مستجدات العصر وليس غاية في حد ذاته.

كما بيّن آليات بلوغ الهدف المنشود وحصرها في ثلاث نقاط هي:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحرّرات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

المحادثات المرئية عن بعد هو ترجمة للمصطلح الغربي conference Video، وهو مأخوذ اللغتين الإنجليزية والفرنسية وينقسم إلى كلمتين، كلمة vidéo وكلمة conference، حيث يقابل الأولى كلمة (تلفزيوني) والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين، وبالتالي فالمحادثة المرئية عن بعد في مجال القضاء هي "تجمع عدد من الأشخاص المعيّنين بصفاتهم وذواتهم على غرار القضاة والمحامين وأمناء الضبط وأطراف الدعوى القضائية من مدّعين ومدعى عليهم وشهود وغيرهم كل من موقعه عبر وسائط إلكترونية تمكّنهم من رؤية وسماع بعضهم البعض بمناسبة حل نزاع قائم".

### ثانيا: خصائص التقاضي الإلكتروني

يتميّز نظام التقاضي الإلكتروني بعدّة خصائص تميّزه عن التقاضي التقليدي المعمّم استعماله حاليا، وبالتالي بيان خصائص هذا النظام يعني التمييز بين النظامين من جهة وبيان إيجابياته من جهة مقابلة، وذلك ما سنتّم الإشارة إليه فيما يلي.

#### 1- اختفاء الحضور الشخصي ليحلّ محله الحضور الافتراضي.

2- اختفاء النظام الورقي وحلول محله النظام الإلكتروني، حيث أنّ أهم ما يميز إجراءات التقاضي الإلكتروني هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي حيث تتمّ بينهم إلكترونيا باستعمال الوسائط الإلكترونية المخصّصة لذلك.

#### 3- تبادل الوثائق والمستندات إلكترونيا عبر شبكة الانترنت.

4- استخدام الوسائط الإلكترونية بدلا من الطرق التقليدية كالبريد والفاكس، أو الاتصال شخصيا.

5- السرعة في انجاز إجراءات التقاضي: حيث لا يتعدى إنجاز أيّ منها بضع ثواني بدلا من الساعات والأيام في ظل التقاضي التقليدي.

**6- إثبات إجراءات التقاضي:** كانت الدعامة الورقية هي التي تجسّد الوجود المادي للمعاملات القضائية التقليدية، بحيث لا تعدّ الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أمّا التقاضي الإلكتروني كنظام مستحدث ومحلّ لهذه المداخلة يتمّ إثباته عبر مستند إلكتروني موقّع ومصادق عليه إلكترونياً طبقاً لأحكام القوانين التي سنت لذلك الغرض على غرار القانون رقم 04/15<sup>(17)</sup>.

**7- استخدام وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة لدفع الرسوم والمصاريف القضائية.**

**8- جودة الخدمة المقدّمة للمتقاضين<sup>(18)</sup>.**

**9- ويعتبر جهاز الحاسوب الوسيط الإلكتروني.**

### ثالثاً: واقع التقاضي الإلكتروني في الجزائر

لا يخفى على من يمتلك ثقافة قانونية أنّه من خصائص القاعدة القانونية أنّها قاعدة سلوك مجتمع، فهي تترجم ما يحدث في المجتمع في عصر من العصر وفي زمن من الأزمنة وفي مكان من الأماكن، ولما كان هذا العصر عصر التكنولوجيا، ولما كان التوجه في هذا الزمن نحو تعميم استعمالها لاسيما في مجال الاعلام والاتصال وما يتطلبه من رقمنة لجميع القطاعات، ولما كان التوجّه لا يخص رقعة جغرافية دون أخرى، ولا دولة من الدول دون غيرها، ونظراً لعالمية هذا التوجّه، سعى المشرّع الجزائري إلى مسايرة مقتضيات هذا العصر، وترجم تلك المساعي في محاولة جادة بخطى بطيئة إلى رقمنة المرافق العمومية عامّة ونقلها من البيئة الواقعية إلى البيئة الافتراضية، بما فيها مرفق القضاء، تتجلى ملامحها في عدّة نقاط منها تخصيص إطار تشريعي خاص كواقع نظري، وآخر تنفيذي كواقع فعلي أو تطبيقي وعملي، يتمّ بيان أهمّها فيما يلي:

**1- الواقع النظري:** إيماناً منه بضرورة التوجه الى التقاضي الإلكتروني كخيار بغية عصرنة قطاع العدالة قام بإصدار القانون رقم 03/15 المتعلّق بعصرنة العدالة كما سبق بيانه، وضمّنه جملة من الأحكام، منها ما يبيّن الغرض من إصداره ممثلاً في عصرنة تسيير القطاع وسبل ذلك، جاء في المادة الرابعة منه، المتعلّق بعصرنة العدالة أنّه "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك تحسين سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

وعزّزه بالقانون رقم 04/15 المحدّد للقواعد العامّة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كآلية ضرورية لقبول العريضة شكلاً طبقاً لمضمون المادة 14 من القانون رقم 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(19)</sup> والتي جاء فيها "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقّعة ومؤرّخة، تودع بأمانة الضبط من قبل



المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ، وإضفاء الرسمية على المحرّرات القضائية،

وتماشيا مع ذلك التوجّه قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 155/66 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 بموجب الأمر رقم 02/15<sup>(20)</sup>، لاسيما في مادته 10 التي تمّ بموجبها استحداث المادة 68 مكرر 27 والتي تمّ استحداثها تعزيزا لضمانات حماية الشهود والخبراء والضحايا حيث جاء فيها "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته... وإذا لم يتمّ الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكّل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة"، كما عزّز تقنية التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية بإصداره للقانون رقم 04/20<sup>(21)</sup>، الذي ضمّنه بابا كاملا يعنى ويهتم بتوضيح إجراءات التقاضي في هذه المادة خلافا لتطبيق التقاضي الإلكتروني في المادتين المدنية والإدارية الذي يبقى مجرد غاية لم يؤسّس لها تشريعا بعد، بحيث وإن قرّر تعميم إستعمال المحاكمة عن بعد لابد من تحيين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وملاءمته مع خصوصية التقاضي محلّ الدراسة.

**2- الواقع العملي: تطبيقا للمادة 2 من القانون رقم 03/15 والتي جاء فيها "تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا لجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"،** تمّ استحداث أرضية النيابة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ودخولها حيز الخدمة بتاريخ 28 جويلية 2020 وهي أرضية مخصّصة لتلقي الشكاوى والعرائض عن بعد إذ يكفي الولوج إلى الرابط المسخّر لذلك<sup>(22)</sup> وإدراج البيانات الإلزامية المطلوبة بإتباع الإجراءات المبيّنة.

كما خصّصت ذات الوزارة حيّزا إلكترونيا ورابطا مباشرا يمكن المعني المسجّل ويملك حسابا إلكترونيا خاصا الاطلاع على مآل قضيته، فيكفي الولوج الى الرابط المعدّ لذلك وتسجيل الدخول وإتباع الخطوات المبيّنة ليتمكن من ذلك في مكانه وفي أيّ وقت شاء دون أن يكلف نفسه التنقّل إلى مقر المحكمة أو المجلس المعني في أيام العمل الأسبوعية وفي ساعات العمل الرسمية وينتظر دوره وغيرها من التعطيلات البيروقراطية، مع العلم أنّه يمكن الاطلاع على مآل القضية حتى عبر روابط مباشرة من المحاكم أو المجالس القضائية المتواجدة عبر مناطق الوطن.

وفي سبيل السير نحو تعميم استعماله وبهذا الخصوص راسلت مديرية الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 05 نوفمبر

2020، قصد تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بهم في تطبيقه تسيير مهن الأعوان القضائيين، لأجل ربطها بالنظام الآلي للتقاضي الإلكتروني.

وفي بيان صادر عن وزارة العدل يوم 24 ماي 2021 وبغية تعميم الرقمنة في إجراءات التقاضي في المواد المدنية، وفي إطار عصرنة أساليب التسيير القضائي التي انتهجتها وزارة العدل بهدف تسهيل عمل المحامين وتحسين نوعية العدالة، وبعد مراسلة الأمين العام للوزارة ليوم 2021/03/15 تحت رقم 302/أع/20، بخصوص اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني في المواد المدنية وعرض الأرضية الرقمية المعدة لذلك، نظم يوم السبت 22 ماي 2021 بمقر مجلس قضاء الجزائر، لقاء إعلامي مع ممثلي الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين حول موضوع "محتوى الأرضية الرقمية المستحدثة لتبادل العرائض والمذكرات في المواد المدنية بين المحامين على مستوى المجالس القضائية"، تم التطرق خلاله إلى أهم محتويات مشروع هذه الأرضية الرقمية المستحدثة بالتحويل التدريجي نحو التقاضي الإلكتروني والانتقال إلى مرحلة ذات نوعية يتمكن المحامين من التبادل دون عناء التنقل إلى الجلسات و ذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث انتهت وزارة العدل حسب هذا البيان من إعداد النصوص الخاصة بتفعيل الأرضية الجديدة حتى يتسنى للمحامين مستقبلا من إجراء عملية التبادل الإلكتروني للعرائض و المذكرات انطلاقا من أي مكان عبر التراب الوطني دون التنقل إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع؛ و في إطار ضبط كفاءات دفع المستحقات المالية لتسهيل عملية الدفع الإلكتروني للمحامين، تم الإعلان عن إشراك مؤسسة بريد الجزائر، وسيتم تعميم العملية لاحقا مع كافة المؤسسات المصرفية إلى جانب التكفل في إطار الأرضية الرقمية الجديدة بكافة المراحل بدء من الدفع الإلكتروني إلى غاية التسجيل ثم التبادل الإلكتروني للعرائض<sup>(23)</sup>، وغيرها من الإجراءات التي تعكس المسعى لتبني هذا النظام وتعميم استعماله.

وبالرغم من وضوح تلك الإجراءات ولو نظريا:

- **اختلفت مواقف رجال القانون من التقاضي الإلكتروني وتباينت بتباين مبرراتهم، فمنهم من التزم موقفا حياديا على اعتبار مسألة تسيير المحاكمات في التنظيم القضائي الجزائري عبر تقنية التحادث المرئي عن بعد وتعميم استعمالها مسألة لا تزال حديثة تتطلب التريث والتفكير الجدي والدراسة المعمقة وعدم التسرع والارتجال قبل إصدار الأحكام عليها، وقبل أن تكون محل تجارب ميدانية، ومنهم من رحّب بالإجراء واعتبره قفزة نوعية والتفاته حقيقة في مجال عصرنة قطاع العدالة لما لها من إيجابيات سيأتي بيانها لاحقا.**

وأما الطائفة الأخيرة فإنها ترفض صراحة الفكرة لاعتبارات شخصية وأخرى نظرية منها:

\*أنّ التقاضي الإلكتروني يلغي روح القانون إذا ما تمّ الاحتكام للألة على الطريقة الصينية أو حتى البرازيلية، كما يلغي حقوق الدفاع في كثير من الأحيان بتقليص فرص المطلوب في أن يستفيد من الدفع الإجرائية والموضوعية التي هي أساس مهنة المحاماة، كما تلغي حقّه في الاستفادة من المشاعر الإنسانية التي يطبعها العفو والتسامح والظروف المخففة...

\*أنّه يشكل خطرا على جهاز العدالة وعلى سرّية الإجراءات وسرية التحقيق كما يجهز على السر المهني وكذا خصوصيات الأفراد في ظل تنامي ظاهرة الهاكرز الذين لم يعد يصعب عليهم اختراق أصعب أنظمة المعلوماتية المعقّدة بما يفتح مجالا أمام المجرمين والنصابين بالتلاعب بالأدلة وتغييرها لصالحهم أو ضد غرائهم<sup>(24)</sup>.

- تأخر تعميم استعماله في كافّة المحاكم والمجالس سواء فيما يخص القضاء العادي أو الإداري كون اتباع هذه الطريقة في الإجراءات القضائية لاسيما في مرحلة المحاكمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من جهة ولرغبة أطراف النزاع من جهة مقابلة مع بعض الشروط تأسيسا على مضمون المادتين 14 و15 من القانون رقم 03/15، والمادتين 441 مكرّر 8 و9 من الأمر رقم 155/66 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المستحدثتين بموجب المادة 5 من القانون رقم 04/20 المعدّل والمتمّم له، حيث أنّه وبالرغم من عزم وزارة العدل وقف إحضار المتهمين المعنيين بالمحاكمة من السجون تماشياً مع إجراءات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، حيث اقترحت عليهم «المحاكمة عن بعد»، وافق عليها آخرون بينما رفضها الكثير منهم على غرار ما حدث لمحاكمة الناشط السياسي البارز كريم طابو التي كانت مقرّرة يوم 27 أفريل 2020 حيث تمّ تأجيلها للفتح من يونيو لنفس السنة، على خلفية رفضه «التقاضي عن بعد» الجاري العمل به حالياً في إطار التدابير الاحترازية من تفشي فيروس «كورونا»<sup>(25)</sup>.

وكل ذلك لم يمنع بعض المحاكم على المستوى الوطني على خوض هذه التجربة إن صحّ التعبير.

### رابعا: تقييم نظام التقاضي الإلكتروني في الجزائر

إنّ التقاضي الإلكتروني كغيره من الأنظمة وفي بداياته يختلف في تقييمه الباحثين والمختصين فمنهم من يتحدّث عن إيجابياته، ويتعاضى عن سلبياته وله مبرراته، ومنهم يهتم بالعكس فيزكي سلبياته على حساب إيجابياته وله مبرراته كذلك، وهناك من يتّخذون موقفا وسطا فيتمنّون الإيجابيات ويحاولون الإشارة للسلبيات بغرض تفاديها وتصحيحها، وفي هذه الدراسة سيتمّ اتباع خطى هؤلاء الأخيرين لذلك سيتمّ بيان البعض من إيجابياته، والبعض من سلبياته فيما يلي.

**1- إيجابيات التقاضي الإلكتروني:** تقتبس إيجابيات هذا النظام من الهدف من اتباعه وتعميم استعماله من جهة، ومن الخصائص التي تميزه وتضفي عليه الاستقلالية عن غيره من الأنظمة لاسيما نظام التقاضي التقليدي من جهة ثانية، وفيما يلي سيتم بيان البعض منها.

- توفير الجهد والمال والوقت لأطراف العلاقة القضائية لاسيما المحامين وموكلهم من جهة والمدعين والمدعى عليهم من جهة مقابلة إذا ما فضلوا التقاضي بأنفسهم في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، ويتم ذلك عن طريق البقاء دون حاجة للتنقل إلى مقر المحكمة بمفهومها الواسع والتي قد تبعد في كثير من الأحيان مئات الكيلومترات إن لم يكن آلاف كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة بالنسبة لمتقاضي ولايات أقصى الجنوب.

- الحفاظ على كرامة المتهمين في القضايا ذات الطابع الجزائي التي كانت غالبا ما تنتهك من طرف العامة من الناس أثناء نقلهم من وإلى مكان المحاكمة ودخولهم وخروجهم منها، من خلال إهانتهم وشتمهم وتسميعهم لكلام لا يروق لهم هذا إن لم يصل الأمر لحد الاعتداء عليهم جسديا بالضرب المباشر أو الرشق بالحجارة أو أي أداة أخرى.

- المحافظة على المتهمين الذين قد يتعرضون للتهريب أو الهرب أثناء التوجه إلى المحاكمة، وما ينتج عنه من أضرار بالنسبة لأفراد الأمن أو الدرك الناقلين لهم، وبالتالي محاكمتهم في السجن بعد ضمانه لعدم حدوث ذلك.

- السرعة في أداء العمل القضائي ووضوحه.

- الحد من البيروقراطية في القطاع، والرفع من مستوى أداء المورد البشري فيه.

- تحقيق شفافية أكبر في العمل القضائي والأعمال الإدارية المرتبطة به.

- تخفيض التكاليف، من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، ما يغني عن وجوب توفير الموارد البشرية والمادية بنفس الشكل المكثف الذي يعرفه العمل التقليدي.

- ترشيد استعمال وسائل أداء العمل القضائي على غرار الورق والأقلام وانعكاسات ذلك على ترشيد النفقات العمومية، حيث لا يخفى على أحد الاستعمال غير العقلاني لهذه المواد، فمثلا رزمة الورق التي تحتوي على 500 ورقة تقريبا يستغل منها عشرة للغرض الذي وجدت لأجله والباقي يذهب إلى سلة المهملات أو يستغل لأغراض شخصية.

- كذلك تخليص البيئة من أطنان النفايات على غرار الورق.

- توفير حيز مكاني كبير داخل المؤسسة القضائية الذي كان مخصصا لأرشفيف العمل القضائي من ملفات ومستندات وأحكام وعقود وأوامر لقضايا تم الفصل فيها، ونفس الأمر بالنسبة للمحامين والمحضرين القضائيين.

- المحافظة على الأرشفيف من الضياع والإتلاف بسبب بعض العوامل الطبيعية كالرطوبة والحرارة والفيضانات وغيرها.

- سهولة العثور على الوثائق وترتيبها.  
- تخفيف الضغط على هيئة القضاء يوم المحاكمة بسبب توافد الجمهور وما يسببه من فوضى تؤدي إلى قطع المحاكمة للحظات قصد إسكاتهم.

**2- سلبيات التقاضي الإلكتروني:** بالرغم من المحاسن والفوائد التي يمكن تحصيلها من خلال التطبيق السليم لهذا النوع من القضاء إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات الناجمة عن بعض الأحكام القانونية المنضمة له من جهة، ومن التكنولوجيا المستعملة من جهة يمكن إجمال البعض منها فيما يلي.

**- الإخلال بمبدأي المواجهة وحق الدفاع:** إخفاء هوية الشاهد مثلا وإن كان له إيجابيات تتمثل في حماية الشاهد كما سبق بيانه، وتشجيع الأفراد على الإدلاء بالشهادة خدمة للعدالة فإنه يحمل في طياته سلبيات ومضار تعود على المشهود ضده من جهة وعلى تحقيق العدالة من جهة، لأن إخفاء هوية الشاهد إجحاف في حق المشهود ضده وتضليلا للعدالة كونه قد يكون ذلك الشاهد شخصا حاقدا قدّم شهادة زور بنيته الانتقام أو تمّ شراء دمه ولا علاقة له بأطراف الدعوى لا من بعيد أو قريب، ولم يكن حاضرا في موقع الجريمة أو الحادثة أو الواقعة المادية التي كانت سببا في نشوء المنازعة، وبذلك سينحو بالمحاكمة منحى مغاير، بالرغم من أن شهادته في حالة امتناعه عن الكشف عن هويته لا تعتبر دليلا قاطعا للإدانة لكنها قد تؤثر سلبا على مجرى المحاكمة ونتيجتها بالرغم من اعتبارها في هذه الحالة وبنص قانوني صريح تضمنته المادة 68 مكرر 27 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.

**- الإخلال بمبدأ العلنية:** حيث أن الأحكام القضائية وبأحكام دستورية صريحة تصدر باسم الشعب وفي جلسات علنية، يحضرها أكبر عدد من المواطنين إن أرادوا ذلك حيث تكون أبواب المحاكم مفتوحة على مصراعيها لهذا الغرض.  
- وفي ذات السياق، ولما كانت المحاكمات علنية فإن المحكمة بذلك تكون مدرسة مفتوحة على مصراعيها لكل من يريد تعلّم القانون، فكثير من الأشخاص اكتسبوا ثقافة قانونية في بعض المسائل المعروضة من خلال سماعهم للشهود والمرافعات ومعرفة الأسباب ومن ثمّ سماع الأحكام المناسبة لها، إضافة إلى توافد عدد كبير من طلب الحقوق للاستفادة من مضمون تلك الجلسات العلنية دون قيد أو شرط سوى احترام قواعد تلك الجلسة.

- إذا كان نظام القضاء الإلكتروني يتلاءم والمحاكمات العلنية فماذا عن تلك التي تتطلب السرية كما هو الحال في جلسات الصلح الخاصة بالأحوال الشخصية، حيث أنه قد يضطر أحد الزوجين حضور الجلسة عن بعد من أحد نوادي الانترنت أو المكاتب، أو لدى أي شخص يملك وسائل التواصل عن بعد ويحسن استخدامها، لأن ليس كل الأشخاص يمكنهم ذلك في حين الكل معرض لأن يكون متقاضي، مدعى أو مدعى عليه، وبالتالي سيكون ذلك الوسيط أو الحضور في النادي أو أي شخص آخر له

مصلحة في التواجد هناك شاهدا عمّ يجري في تلك الجلسة، ومن ثمّ ناقلا ومشيعا لما تمّ تداوله بين الزوجين والقاضي، وقد يكون هناك متدخل في الجلسة دون علم القاضي وبعيدا عن نظره فيؤثر على قرار أحد الزوجين ولو بإشارة أو كلمة مكتوبة وغيرها من الأمور التي يمكن إخفاؤها على الطرف المقابل من المحادثة عن بعد، عكس الجلسة الحضورية التي يكون فيها القاضي والزوجين وجها لوجه وكثيرة هي الجلسات التي تمّ فيها الصلح ولمّ شمل العائلة من جديد بعيدا عن تأثير المتدخلين حيث يتمّ التراجع والعدول على طلب فك الرابطة الزوجية ( طلاق، تطليق، خلع).

-سهولة فقدان الملفات والمستندات وإتلافها ومن ثمّة استحالة استرجاعها في حالات كثيرة عند مسحها عن طريق الخطأ، أو تلف الجهاز، أو إصابته بالفيروسات، أو اختراق نظام أمانه،... أو عن طريق القرصنة التي تمكّن المجرم أو من له مصلحة الولوج الى الحسابات والعبث بمحتواها سواء بتعديلها أو إخفائها أو تعطيلها، بالرغم من ضمانات الأمان التي كرّسها المشرّع الجزائري لأنّ من لا يملك التكنولوجيا لا يملك أمانها وحلولها.

-كذلك و إن كانت المحاكمة الإلكترونية تساهم إلى حد بعيد في استمرار أداء مرفق القضاء بانتظام واطراد بحيث يمكن استغلالها ليلا ونهارا وطيلة أيام الأسبوع وفي جميع الظروف، إلّا أنّ ذلك غير ممكن دائما لاسيما وأنها تعتمد في سيرها على شبكة الانترنت التي تعرف تذبذبا في التغطية في الجزائر، بسبب ضعفها في بعض الأماكن وانعدامها في أماكن أخرى ممّا يحول من إمكانية تعميمها.

-كذلك قد يحدث أن ينقطع الاتصال فجأة فتتوقّف بذلك المحاكمة، وقد تستمر بصورة سيئة بسبب انقطاع الصوت وتقطعه ورداءة الصورة ممّ يحول دون سماع الأطراف وفهمهم بعضهم بعض.

-إذا كان تبليغ أطراف الدعوى في ظلّ التقاضي العادي حيث أنّ عنوان المدعى عليه أو خاسر الدعوى بالرغم من معرفة عنوانه يتمّ بصعوبة، فماذا عن التبليغ الإلكتروني الذي يفترض فيه وجود عنوان إلكتروني لكل شخص، وهذا مستحيل، وإن يكن فكيف يمكن التعرّف عليه؟، وإن تمّ ذلك فكيف يمكن التأكد أنّه للمعني؟، وإن تمّ ذلك فكيف يتمّ التأكد من أنّ المعني استلم العريضة، أو الأمر، أو تكليف الحضور، أو الحكم بغرض بداية حساب آجال الإستئناف، أو التنفيذ وغيرها؟.

-قد يتعمّد أحد الأطراف قطع الاتصال، ويدعي بعدها أنّه إنقطع لأسباب خارجة عن نطاقه.

-اعتماد هذا النظام على تكنولوجيات ليست ملكا للجزائر فقد يحدث أن يتمّ تعطيلها من طرف المنتج لساعات أو لأيام لعدة أسباب ممّا يشل عجلة القضاء لو يتمّ اعتماد هذا النظام كليّة.

- كذلك صعوبة تحكم القاضي في مجريات جلسة المحاكمة عن بعد، حيث أنّه في الجلسات المباشرة والحضورية يمكنه توقيف أيّ شخص، أو إخراجه، أو حتى الأمر بحبسه في حالة إخلاله بمجريات الجلسة.

- يقلّ تفاعل المتهّم في هذا النظام مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرّح به كل شاهد بالجلسة، وعدم تمكّن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهّم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملفّ، لأنّ الصورة قد لا تعبّر عن حقيقة تلك الحركات"، حسب رأي إحدى المحاميات.

- وأضافت "في بعض الحالات قد ينفي المتهّم سائر مراحل الأفعال المنسوبة إليه، وحين حضوره أمام هيئة المحكمة وبعد محاصرته بالأسئلة، تتغيّر نبرة صوته وتظهر من تقاسيم وجهه أنّه يخفي كلاماً لازال لم يصرّح به، وبعد إصرار القاضي على المتهّم أن يقول الحقيقة، تُفاجأ الهيئة القضائية بالمتهم يجهر بالحقيقة، وهو الذي يصعب الوصول إليه في المحاكمة عن بعد، ويعرقل تكوين قناعته، ويصبح ملزماً باعتماد محاضر الضبطية القضائية ومناقشات قاضي التحقيق".

- صعوبة اقتناع القاضي في المحاكمة عن بعد بسبب عدم إمكانية عرض وسائل الإقناع مباشرة على المتهّم كالمسروقات والسلاح كمحجوزات حجزت لديه.

- صعوبة تعميم هذا النظام على القضايا التي يتطلّب الفصل فيها معاينات ميدانية وخبرات رسمية.

- في المحاكمة الافتراضية يتعدّر إحضار أيّ شخص لم يكن مبرمجاً، في حين في ظلّ الجلسات الحضورية كثيرة هي الحالات التي يتمّ فيها الأمر بإحضار أيّ شخص ثبت اتصاله بالقضية بصفته شاهداً، أو متهماً على جناح السرعة قبل علمه، وفي بعض الأحيان يكون ذلك من داخل الجلسة أين يكون متواجداً فيمنع من الفرار.

- وكأثر سلبي يحس به الجميع عند الاستعمال المفرط للوسائل الإلكترونية على غرار التلفزة، الهاتف، والحاسوب هو التأثير السلبي على صحّة مستعمليه حيث يصاب بالأم واحمرار العين، آلام الرأس، الأرق...، بسبب الأشعة المنبعثة من تلك الأجهزة على غرار الأشعة الكهرومغناطيسية التي لا تزال الأبحاث بشأن مدى تأثيرها على صحّة الإنسان متواصلة.

**خاتمة:** ختاماً لهذه الدراسة ومما سبق بيانه يتبيّن بأنّ نظام التقاضي الإلكتروني يعدّ من بين أهمّ الأنظمة القضائية التي فرضتها طبيعة البيئة الرقمية والتطور العلمي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومن خلال دراسة مفهوم هذا النظام وبغرض الوصول إلى مدلوله في نظر المشرّع الجزائري كان لزاماً البحث عن تعريفه وبيان خصائصه، وواقعه في الجزائر نظرياً وتطبيقياً، ثمّ تقييمه وخلال عملية البحث هذه تجلّت بعض النتائج واتبعت ببعض التوصيات يتمّ بيانها كالاتي.

أ- النتائج: من خلال التفصيل في بعض محاور هذه الدراسة تجلّت بعض النتائج

يذكر منها:

- أن توجه المشرّع الجزائري إلى تبني هذا النظام وتعميم استعماله كان بغرض عصرنة قطاع العدالة وبالتالي فتجسيد هذا النظام اتخذ المشرّع وسيلة وليس غاية.
- لقد استعمل المشرّع عبارة المحادثة المرئية عن بعد لتسيير الإجراءات القضائية للدلالة على هذا النظام.
- إن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمر جوازي وليس إلزامي.
- إن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتسيير الإجراءات القضائية يخضع للسلطة التقدير لقضاة الموضوع لاسيما في المادة الجزائية.
- رغم مرور قرابة ستة سنوات عن صدور القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، لازال تطبيق المحاكمة عن بعد يسير بخطى ثقيلة لم تظهر نتائجها بعد بالرغم من الحاجة الماسة لتعميمه في مثل هذه الظروف الاستثنائية التي فرضها تفشي فيروس كورونا وانتشاره.

- لقد خصّ المشرّع الجزائري هذا النظام بقانون خاص ممثلا في القانون رقم 03/15.
- لقد خصّ المواد الجزائية بأحكام قانونية خاصة تعكس توجهه ونيّته الصريحة في عصرنة قطاع العدالة من هذا الجانب دون غيره من المواد على غرار المواد المدنية والإدارية.

- حاول المشرّع الجزائري تجسيد هذا التوجه بإنشاء بوابة رقمية في وزارة العدل خاصة بتلقي الشكاوي والعرائض، وتمكين ذوي الشأن من الإطلاع على مآل القضايا.

ب- التوصيات: بناء على النتائج المتوصل إليها وسلبيات هذا نظام يتم اقتراح التوصيات التالية:

- تعزيز أسس قيام هذا النظام ونجاحه من خلال:

\* تدعيم الأسس القانونية لأنّ القاضي لا يستعمل تقنية التقاضي الإلكتروني وتسيير جلسات المحاكمة عن بعد إلا بناء عن أساس قانوني يجيز ذلك، تحت طائلة عدم مشروعية عمله القضائي والعقاب بتهمة مخالفة الإجراءات، لذلك يجب على المشرّع تأسيس استعمال القاضي هذه التقنية في جميع المواد لاسيما المدنية والإدارية، بإصدار النصوص القانونية التي تجيز ذلك.

\* تدعيم الأسس البشرية الممثلة في العنصر البشري المخوّل قانونا بتسيير إجراءات المحاكمة الإلكترونية، من قضاة، وأمناء ضبط، ومحامين، ومحضرين قضائيين وكل من له علاقة في سير المحاكمة الافتراضية من خلال تكوينهم وتجديد معارفهم بما



يتمشى وهذا النوع، وكذا تبديد مخاوفهم من خلال ضمان سرية معاملاتهم وتأمينها، إضافة إلى توفير العنصر البشري المتخصص على مستوى جميع المحاكم والمجالس لضمان حسن سير المحاكمات والتدخل في الوقت المناسب لإزالة العقبات وتصحيح الأعطاب والاختلالات إن أمكن ذلك

\* **تدعيم الأسس المادية والمعنوية** عن طريق توفير جميع الوسائل اللازمة لتسيير إجراءات المحاكمة عن بعد من أجهزة حاسوب مدعمة بالبرامج اللازمة، وربطها بشبكة الانترنت عالية التدفق وغيرها، وتوسيع الحصول عليها لأكبر شريحة ممكنة.

- نشر الوعي التكنولوجي بالقضاء على الأمية الرقمية وما يتطلبه العمل القضائي الافتراضي.

- نشر ثقافة اللجوء إلى المحاكمة الإلكترونية لما لها من مزايا، عن طريق الملتقيات والدراسات والنوآت وإشراك وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة للتعريف به.

- الاستفادة من التجارب السابقة للدول التي طبقت نظام التقاضي الإلكتروني والأخذ بما أنتجته من تطبيقاتها لهذا النظام بطريقة تدريجية وعلمية مع توفير عوامل الأمان الفنية، التقنية، والقانونية.

- إزالة المخاوف والشكوك التي تراود رجال القانون والمتقاضين على حد سواء حول جدوى اتباع هذا النظام من خلال إزالة العقبات.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ع 2 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2008).
- 3- القانون 03/15 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، (ج ر ع 06 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2015).
- 4- القانون 04/15 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج ر ع 06 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2015).
- 5- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ع 40 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015).
- 6- القانون رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ع 51 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020).

## ثانيا: قائمة المراجع

- 1- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب "عربي، عربي"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 6، 2004.
- 2- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدّم لنيل درجة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، فرع خورفكان، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019، 2020.
- 3- حسبية محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 2، 2016.
- 4- حمزة خضري، حمزة عشاش، الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2020.
- 5- نسيم ترحمان، (آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 05، جوان، 2019.
- 6- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة 8، 2016.

## المواقع الإلكترونية

- 1- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>
- 2- <https://www.iasj.net/iasj/download/c2dd19287fd7f841>
- 3- [https://e-nyaba.mjjustice.dz/nouvelle\\_plainte.php](https://e-nyaba.mjjustice.dz/nouvelle_plainte.php)
- 4- <https://www.mjjustice.dz/ar/>
- 5- <https://www.startimes.com/f.aspx?t=9100705>
- 6- <https://aawsat.com/home/article/2256401>

## الهوامش:

- (1)- المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، (ج ر ع 06 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2015).
- (2)- أنظر المعنى اللغوي لكلمة تقاضي، قاموس المعاني الجامع، منشور على الموقع الإلكتروني. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>
- (3)- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب "عربي، عربي"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 6، 2004، ص.486.
- (4)- سورة البقرة الآية رقم 116.
- (5)- سورة البقرة الآية رقم 199.
- (6)- سورة البقرة الآية رقم 208.
- (7)- سورة آل عمران الآية رقم 47.

(8)- سورة النساء الآية رقم 64.

(9)- أنظر المعنى اللغوي لكلمة إلكتروني، قاموس المعاني الجامع، منشور على الموقع الإلكتروني.

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar>

(10)- حسية محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 2، ص. 283، نقلا عن خالد موسى توني، الحماية الجنائية الاجرائية للشهود "دراسة مقارنة"، ط 1، 2010، ص. 119.

(11)- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدّم لنيل درجة البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، فرع خورفكان، جامعة الشارقة، الغمارات العربية المتحدة، 2019، 2020، ص. 8، نقلا عن حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 54. الطيب ثلاثية، فتحي دغور (التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية أسس وتحديات)، الملتقى الافتراضي حول الإدارة الإلكترونية في الجزائر الواقع وإشكاليات التطبيق، جامعة سوق أهراس، ص..

(12)- حمزة خضري، حمزة عشاش، (الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة، جويلية 2020، ص. 269، نقلا عن كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، أطروحة لنيل متطلبات الماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية، قطر، 2008، ص. 30.

(13)- المرجع نفسه، نقلا عن ماجد راغب الحلو، نقلا عن عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص. 5.

(14)- نسيم ترجمان، (آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، جامعة المدية، جوان، 2019، ص. 123، نقلا عن خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 14.

(15)- المرجع نفسه، ص. 123، نقلا عن أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني "استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص. 17.

(16)- المرجع نفسه، ص. 123، نقلا عن أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد "دراسة قانونية"، كلية القانون، الجامعة القادسية، العراق، 2014، ص. 4.

(17)- المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج ر ع 06 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2015).

(18)- للتفصيل في مضمون هذه الخصائص، أنظر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة 8، 2016، ص. 284، <https://www.iasj.net/iasj/download/c2dd19287fd7f841.288>.

(19)- المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 (ج ر ع 2 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2008)..

(20)- المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 (ج ر ع 40 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015).

(21)- المؤرخ في 30 غشت (ج ر ع 51 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020).

(22)- [https://e-nyaba.mjjustice.dz/nouvelle\\_plainte.php](https://e-nyaba.mjjustice.dz/nouvelle_plainte.php) يمكن تسجيل الشكاوي والعرائض عبر هذا الرابط المباشر والمجاني، في أي ساعة وفي أي يوم من أيام الأسبوع.

(23)- حول-تعميم-الرقمنة-في-إجراءات-التقاضي-ف/ <https://www.mjjustice.dz/ar>، تاريخ التصفح 2021/10/01

(24)- التقاضي الإلكتروني أو نحو إرسال المحامي بالفاكس، <https://www.startimes.com/f.aspx?t=9100705>، تاريخ التصفح 2021/10/01.

(25)- الجزائر إرجاء محاكمة سياسي بارز لرفضه «التقاضي عن بعد»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://aawsat.com/home/article/2256401>، تاريخ التصفح 2021/10/01.